قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٨ — للمالك أو المنتفع المكلف بأداء الضريبة المقررة طبقا للمادة ٧ أن يتظلم إلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو مدير عام الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة خلال تسعين يوما من تاريخ تكليفه بالأداء ويكون القرار الصادر فى التظلم نهائيا .

على أنه بالنسبة إلى العقارات المعفاة أو التى يتقرر إعفاؤها من الضريبة طبقا للمادة ٢١ يجوز للمدير العام المختص إعفاؤها من الضريبة التى تفرض عليها دون حاجة إلى تقديم تظلم بذلك من صاحب الشأن " .

مادة ٢ — يمد ميعاد تقديم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عن الحصر العام لربط سنة ١٩٦٠ إلى نهاية ستين يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

" لا يجوز قيد أى طالب مقيدا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة بإحدى كليات الجامعات أو بإحدى الكليات المعادلة أو الكليات أو المعاهد أو المدارس العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم إذا جاوزت سنه فى أول سبتمبر من العام الدراسى الذى يلتحق أو ينتسب فيه ٢٢ عاما . على أنه بالنسبة إلى الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية ، لا يجوز قيد أى منهم مقيدا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة بإحدى كليات الأزهر أو بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس العليا المشار اليها إذا جاوزت سنه فى أول سبتمبر من العام الدراسى الذى يلتحق أو ينتسب فيه ٢٤ عاما وذلك كله ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الالزامية أو إعفائه منها أو تأجيلها طبقا للمادة ٩ أو وضعه تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية طبقا للمادة ٢٩ أو أنه لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للمادة ٣٠ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر